يقال المراد بالفرض صلاة الجنازة لانا نقول خوف الفوات
متحقق فيها اذ لا تفوت بالدفن فيمكن ان تدفن ثم يصلي عليها
بعد ذلك وقد يقال يصور بالجنازة والمراد بها جميع ما يتعلق
بها من حضور واشراف وتجهيز وغسل وكفن وتشييع ودفن
ونحو ذلك لا خصوص الصلاة كما فهم المعترض او المراد خصوص
صلاة الجنازة لان الصلاة عليها قبل الدفن واجبة مع التمكن
وهو هنا كذلك لان صلاتها فرض وثم هنا للترتيب الاخباري
اي ثم اخبرك ان الكسوف مقدم على العيد عند الاجتماع واما
لو اجتمع الاستسقا والكسوف فيحتمل ان يقدم الاستسقا
ولما ذكر المؤلف الاستسقا في الفصل السابق ناسب ان يعقد
له فصلا يذكر فيه حكم صلاته وهيئتها وما يتعلق بذلك
فقال **فصل** في ذكر الاستسقا وهو بالمد طلب السقي اذ
هو استفعال من سقيت ويقال سقي واسقي لغتان وقيل
سقي ناوله الشرب واسقاه جعل له سقيا والاستفعال
غالبا لطلب الفعل كالاستفهام والاستشارة لطلب الفهم والرشد
وشرعا طلب السقي من الله لخطر نزل بهم او غيره ثم ان الاستسقا
يكون لاربع الاول للمحل والجدب والثاني عند الحاجة الى الشرب
لشفاههم او دوابهم ومواشيهم في سفر في صحرا او في سفينة
او في الحضر والثالث استسقا من لم يكن في محل ولا حاجة الى الشرب
وقد اتاهم من الغيث ما ان اقتصروا عليه كانوا في دون السعة
فلهم ان يستسقوا ويسال الله المزيد من فضله والرابع
استسقا من كان في خصب لمن كان في محل وجدب وهذه
الاربعة في الحكم على ثلاثة اقسام فالوجهان الاولان سنة لا
ينبغي

ينبغي تركها والثالث مباح والرابع مندوب اليه انتهى هوه
وسياتي الاشارة الى هذا الرابع بقوله واختار اقامة غير المحتاج
للحاجة وقد اشار المؤلف هنا الى حكم القسمين الاولين بقوله
ص سن الاستسقا ش اي صلاته لاحد سببين يبينها بقوله
لزرع اي لاجل احتياج زرع ويقال له محل وجدب بالدال المهملة
ولا يستعملان في احتياج الحيوان او الادمي اي او لاجل
احتياج ادمي او غيره من حيوان الى شرب بسبب تخلي نهر
او غيره من مطر وعين ولا يختص الاستسقا بمن كان في القرى
والصحرا بل يشرع ذلك لمن في السفينة ايضا عند حصول
ثمد ما مر بان يكون في بحر ملح او عذب لا يصل اليه والا
الاشارة بقوله ص وان بسفينة وقوله ركعتان ش خبر مبتدا
محذوف اي وصلاة الاستسقا ركعتان جهرا لانها ذات
خطبة كالعيد وكل صلاة لها خطبة فالقراة فيها جهرا
الدليل بمعرفة فان القراة فيها سر الان الخطبة للتعليم
لا للصلاة فقوله سن اي سنة عين ويخاطب بها الذكر
البالغ واما الصغير الذي يؤمر بالصلاة فيخاطب بها ندبا وكذا
المحتالة ص وكررات تاخر ش كلامه يفيد انه مطلوب والذي
في المدونة انه جايز ص وخرجوا ضحى شاة ببذلة وتخشع
ش اي وخرجوا استحبابا الى المصلى ضحى اي ان وقتها وقت
العيدين من ضحوة الى الزوال ومن سنتها ان يخرج الناس
شاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة بكثرة ووقار متواضعين
متخشعين وجلين الى صلاتهم فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام
ماشيا متواضعا في بذلته لان العبد اذا تخايل العقوبة اتيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)